



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ لَيْسَ
 بِمَا قَوْلَكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي شَرْبِ الدُّخَانِ
 هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ وَإِذَا قُلْتُمْ حَلَالَهُ
 فَهَلْ تَشْرِبُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَوْ بَدُونِهَا
 وَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّارِبِ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ
 نَفَالِي عِنْدَ ابْتِدَائِ شَرْبِهِ أَمْ لَا أَقْبِدُ
 الْجَوَابُ وَكَلِمَةُ الشُّوَابِ مِنَ الْمَلَكَةِ الْوَهَّابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 لَدُنِّي بَعْدَهُ نَعْمَ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ

فِي

فِي السُّؤَالِ فَالْجَوَابُ أَنْ تَرْفَعَهُ هَذَا
 السُّؤَالُ لِلشَّيْخِ حَسَنِ الشُّعْرَبَانِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ فَاجَابَ وَقَالَ مَسْئَلَةُ
 مَهْمَةٍ أَحَبُّبْتُ ذَكَرْتُهَا الْمُنَاسِبَةَ
 الْكُنْثِيئِشِ فَإِنَّهُ سَأَلَنِي بَعْضُ الْعُقَا
 عِنْدَ شَرْبِ الدُّخَانِ الَّذِي حَدَّثَ فِي
 هَذِهِ الزَّمَانِ فَقُلْتُ إِنَّ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ
 وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ أَمَا عَدَّ الْوَدْوَاءَ
 وَالْفَرَايِبَةَ فِيهِ مُتَّعِفَةً وَالْوَدْوَاءَ